وتنقسم إلى:

أولا: مضمون موضوعي

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة. ومن بين ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 06 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة لاسيما عرقلة الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار من خلال الإحتكار، أو انخفاضها من خلال الإغراق.، وكذا المتمثلة في الممارسات التمييزية خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لتفس الخدمة تجاه الشركاء التجاريين، والأعمال المضيقة للمنافسة خصوصا في الحد من الدخول أو في الممارسات النشاطات التجارية، وكذا بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية، وحضرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييق في مجال المنافسة.

أولا: مضمون شكلي

يتضمن قانون المنافسة أحكاما تعني بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة بإعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية ومدى أثرها على لعبة المنافسة، وكذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما نصوص التنظيمية ، ومعالجة قضايا متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.